في النكاح معينة فيحمل المطلق على المقيد اي فيجبر بناته الابكار
ان امره به او عين له الزوج والا فلا فافاده سند والخرشي زاد
وظاهره انه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وهو
ظاهر المدونة فيكون للموصى له الولاية عليهم وقيل لا يدخلون
الا بالنص على دخولهم قال العدوي قوله فيحمل المطلق الخ انما سب
فيتبين اجمال ما هنا بامر بيان ذلك ان قوله يعم محتمل للتزويج
مع الاجبار ومع عدمه وبين فيما تقدم ان الاجبار لا يكون
الا ان امره به او عين له الزوج اي فعلم مما تقدم انه لا يزوج
الا البالغات باذنهن لان الغرض انه لم يزد على قوله فلان
وصي **وان خص** الموصي ايصاءه بشيء كقوله اشهدوا ان
فلان وصي على تفرقة ثلثي او على قضاء ديني او تزويج
بناتي **او اجل** الموصي ايصاءه كقوله اشهدوا علي ان فلانة
وصيتي على اولادي حتى تتزوج او على ان فلانا وصيي
حتى يقدم فلان فيكون ايصاؤه **كذلك** الواقع منه في التخصيص
فلا يتعدى ما خصص به الى غيره والتاجيل فلا يتعدى
الاجل الى غيره فاذا تزوجت فلانة صارت غير وصية واذا
قدم فلان صار وصيا وانعزل الاول قال الخرشي واذا قال
فلان وصيي على الشيء الفلاني فان نظر الوصي يختص به
ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصيي حتى يقدم فلان
الفلاني فانه يكون وصيا له في جميع الاشياء الى ان يقدم
فلان فاذا قدم انعزل بمجرد القدوم ولو لم تقبل القادم الوصية
الا لقرينة فان مات فلان قبل قدومه استمرت
وصية على الاول على حالها وكذا اذا قال زوجتي وصيي
الى ان تتزوج فهي ما دامت غير متزوجة وصية واذا تزوجت
سقطت حقها فرع الاول اذا قال ان مت ففلان وكيلي

فهو

٤٦٢

فهو ايصاء صرح به في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لان
الوصي وكيل الميت الثاني اذا قال فلان وصيي على اولادي وعلى
محاجيري فقال الوصي اقبل وصيتك ولا اقبل وصية الاول
فقال ابن وهب له ذلك وقال اصبغ ليس له ذلك والاول
اظهر قاله ابن رشد فان اطلق في قوله فلان وصيي ففي شموله
الوصية على محاجيره قولان الثالث اوصى الى ميت غير
عالم بموته فلا يكون وصيه وصيا له قاله في النوادر الرابع اذا قال
وصيي على اولادي فلان وله اولاد غيرهم فقال ابن سهل وفلان وصي
يدخلون في الايصاء وان لم يسمهم كمن قال عبيدي احرار فلان
وفلان وسكت عن باقيهم فانهم يعتقون اجمعون افاد هذا
البناني **و**ان اوصى رجلا حرا مسلما على بيع تركته او قبض
ديونه وللموصي بنت او اكثر لم يوصه على تزويجها فزوجها
باذنها بعد موت الموصي **صح تزويج** رجل حر مسلم **موصى**
بالفتح **ببيع التركة** للموصي **او** ب**قبض الديون** الخ
للموصي على غيره فليس للحاكم ولا للعاصب الفسخ
والاحب للموصي على بيع التركة او قبض الديون **الرفع** للحاكم
قبل التزويج لينظر في تقديمه على العاصب او تقديم العاصب
عليه قال الخرشي يعني انه اذا جعل وصيا على بيع تركته
وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداء وانما
وقع صح حيث لم يجعل التزويج لغيره وليس له جبر هذا احد
باتفاق وان جبرهن فسخ ابدا وعبارة قوله صح اي بعد
الوقوع واما ابتداء فالاحب ان لا يفعل حتى يعرض
الامر على الامام فيقدمه على الاولياء او يقدم الاولياء
عليه قال العدوي قوله فالاحب اي فالواجب واما من اوصاه
بقبض ميراث بنته الصغيرة فله تزويجها باذنها لتعلق

Copyright © King Saud University